

Distr.: General
14 July 2015

القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٤٨٣ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية بشأن الوضع في السودان وجنوب السودان، ولا سيما القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٢٤ (٢٠١١) و ٢٠٣٢ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٤٧ (٢٠١٢) و ٢٠٧٥ (٢٠١٢) و ٢١٠٤ (٢٠١٣) و ٢١٢٦ (٢٠١٣) و ٢١٥٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٩ (٢٠١٤) و ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، وكذلك إلى البيانين الرئاسيين S/PRST/2012/19 و S/PRST/2013/14، وإلى البيانات الصحفية للمجلس المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

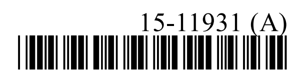
وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر التأكيد على عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية حصرا، وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المعلقة من اتفاق السلام الشامل، وإذ يشدد على ضرورة أن يقرر الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي طرف من الطرفين،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير







السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، واتفاق ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة، واتفاق ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن بعثة دعم مراقبة الحدود المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان، وكذلك اتفاقات ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن التعاون والترتيبات الأمنية، وقرار الآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، ومصفوفة التنفيذ المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣ التي توصلت إليها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في أديس أبابا برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي بشأن الوضع بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان، من أجل التخفيف من حدة التوتر الراهن، وتيسير استئناف المفاوضات بشأن العلاقات بعد الانفصال، وتطبيع علاقاتهما، وإذ يشير في هذا الصدد إلى بيانات مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي (مجلس السلم والأمن) المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإلى بياني مجلس السلم والأمن الصحفيين المؤرخين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، وإلى بيان رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبيان مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ يعيد تأكيد قراراته السابقة ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢١٧٥ (٢٠١٤) و ٢٢٢ (٢٠١٥) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٣ (٢٠١٥) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يشدد على ضرورة رصد حقوق الإنسان رصدا فعالا، بما في ذلك أي أعمال عنف جنسي وجنساني وأي انتهاكات واعتداءات ترتكب ضد النساء والأطفال،

وإذ يحيط علما بأنه لم تطرأ أي مستجدات في تفعيل رصد حقوق الإنسان في منطقة أبيي، وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء عدم تعاون الطرفين مع الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى أن قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) يكرر التأكيد على أهمية النص، لدى إنشاء بعثات الأمم المتحدة وتجديد ولاياتها، على أحكام تتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات ما بعد انتهاء النزاع وبالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يشدد على أن العقبات المستحكمة التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وبكفالة مشاركتها وضمان ما لها من حقوق الإنسان، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يلاحظ بقلق عدم اهتمام الطرفين بإدارة منطقة أبيي إلا في أضيق الحدود، وكذلك تعثُّر الجهود التي تبذلها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان لتعيين خطوط المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح أو الاتفاق على إحداثياتها ونزع السلاح منها، بما فيها ”منطقة الأربعة عشر ميلا“، ولتنفيذ الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها تنفيذا تاما، وفقا لقرار المجلس ٢٠٤٦ (٢٠١٢) وخريطة طريق مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وذلك بسبب عوامل شتى، منها عدم توافر الطائرات لبعض الوقت، واستمرار اعتراض جنوب السودان على موقع الخط الوسط للمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، والامتناع عن إعطاء التصاريح للتحليق الجوي،

وإذ يؤكد أهمية اكتمال إنشاء وتعهد آلية مشتركة فعالة لرصد الحدود والتحقق منها بهدف رصد المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك ”منطقة الأربعة عشر ميلا“،

وإذ يسلم بأهمية عقد اجتماعات منتظمة بين الرئيس البشير والرئيس سالفاكير لمواصلة الحوار، وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢) بأن يستأنف الطرفان المفاوضات فورا، تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي لأبيي، وإذ يناشد جميع الأطراف أن تنخرط بصورة بناءة في العملية التي يتوسط فيها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الوضع النهائي لمنطقة أبيي، وإذ يؤكد أنه يجب على الطرفين أن ينفذا على الفور الجوانب العالقة من اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبخاصة من أجل تسوية المنازعة بشأن اتفاق منطقة أبيي وتسوية الخلاف على مجلس منطقة أبيي، وأن يقوما على الفور بإنشاء إدارة منطقة أبيي ودائرة شرطة أبيي،

وإذ يؤكد أن كلا البلدين وكلا المجتمعين سيحققان مكاسب كثيرة إن تحليا بضبط النفس واختارا أن يسلكا طريق الحوار عوض اللجوء إلى العنف أو الاستفزاز،

وإذ يشيد بالمساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي،

وإذ يشيد كذلك بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في تنفيذ ولايتها تنفيذا فعالا، بطرق منها عملها الجاري على تيسير الهجرة السلمية في أرجاء منطقة أبيي وقيامها بمنع نشوب النزاعات وبأعمال الوساطة والردع، وإذ يعرب عن تقديره العميق للعمل الذي تقوم به البلدان المساهمة بقوات، وإذ يدين بشدة الهجمات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة، ويدعو إلى التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع ووافٍ ومحاسبة المسؤولين عنها،

وإذ يؤكد القلق من هشاشة الوضع الأمني في منطقة أبيي، وإذ يسلم بإسهام قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في تعزيز السلام والاستقرار منذ نشرها، وإذ يعرب عن تصميمه على منع تكرُّر العنف ضد المدنيين أو تشريدهم، وعلى تحاشي النزاع القبلي،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الفراغ الذي تعاني منه منطقة أبيي في ما يتعلق بالإدارة العامة وسيادة القانون، نتيجة لاستمرار التأخر في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها وشرطتها، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة لمعالجة مسائل محددة متصلة بهجرات الرحل، وهي مؤسسات لا غنى عنها للحفاظ على القانون والنظام ومنع النزاع القبلي في أبيي، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة لدعم وتعزيز لجان الحماية المجتمعية،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار التأخر في إنشاء المؤسسات المؤقتة وتسوية الوضع النهائي لأبيي، وأن استمرار التهديد الذي يشكله العنف القبلي يسهم في تأجيج التوترات في منطقة أبيي، بما في ذلك حالات التوتر المستمرة التي تحول دون عودة الموظفين السودانيين التابعين لقوة الأمم المتحدة الأمنية ولوكالات أخرى إلى أبيي،

وإذ يحث جميع الأطراف على أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تزيد من سوء العلاقات بين القبائل داخل منطقة أبيي، ويعرب عن القلق إزاء العواقب المستمرة لما وصفه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه الصحفي المؤرخ

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بـ ”قرار دينكا نقوك إجراء استفتاء من جانب واحد“، وإذ يحيط علما، في هذا السياق أيضا، بأن حكومة السودان أجرت انتخاباتها الوطنية في أبيي في نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يضع في اعتباره الحالة الإنسانية الراهنة التي تستمر فيها الجهات الفاعلة الإنسانية في تقديم المساعدة لنحو ٨١ ٠٠٠ شخص في منطقة أبيي، وأهمية اتساق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في المنطقة، وإذ يؤكد كذلك الضرورة الملحة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع السكان المتضررين،

وإذ يؤكد أهمية عودة النازحين إلى ديارهم عودة طوعية مأمونة تحفظ كرامتهم، وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، وأهمية أن تمر مواسم الهجرة في جو من السلامة والنظام في إطار احترام الطرق التقليدية للهجرة من السودان إلى جنوب السودان عبر أبيي، وإذ يحث القوة الأمنية المؤقتة لأبيي على مواصلة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان الأمن في منطقة أبيي وفقا للولاية المنوطة بها،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣)، ويعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في أبيي الناجم عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعن تكديسها المزعزِع للاستقرار وإساءة استعمالها، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتقدم الذي أحرزته قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في تحسين النظم والبنى التحتية اللازمة لمصادرة الأسلحة وتخزينها وتدميرها،

وإذ يساوره القلق إزاء التهديد المتبقي الذي تشكِّله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في منطقة أبيي، مما يعوق الهجرة الآمنة وعودة النازحين عودة آمنة إلى ديارهم،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام الصادرين في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (S/2015/302 و S/2015/439)، بما في ذلك التقييم القائل بأن الوضع السياسي والأمني على الأرض هادئ نسبيا ولكن لا يمكن التنبؤ بتطوراته، ويستدعي الحوار والتعاون لتفادي أن يزيد في تعميق الخلافات والانقسامات وزعزعة الاستقرار خلال الأشهر المقبلة، كما يحيط علما بالتوصيات الواردة في التقريرين،

وإذ يعترف بأن الحالة الراهنة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان تشكِّل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر أن يمدد حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بصيغتها المبينة في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) والمعدلة بالقرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يمدد حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مهام قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بصيغتها المبينة في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، ويقرر، لأغراض الفقرة ١ من القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، أن تقديم الدعم للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها فيما تقوم به أنشطة تنفيذية يشمل تقديم الدعم للجان المخصصة، حسب الاقتضاء وعندما يُطلب ذلك بقرارات توافقية تتخذها هذه الآليات، وذلك ضمن منطقة عمليات القوة الأمنية المؤقتة لأبيي والقدرات المتاحة لديها؛

٢ - يحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويرحب بمبادرات قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة في أبيي لدعم الحوار بين القبائل والإدارة التي تمارسها القبائل تحت إشراف لجنة الرقابة المشتركة في أبيي، ويدعو في هذا الصدد قبائل وحكومتي السودان وجنوب السودان لاتخاذ خطوات ملموسة تحقيقا لهذا الهدف، ويرحب كذلك بالدعم المقدم حاليا وفي المستقبل لهذه الجهود من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وحكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية؛

٣ - يشدد على أن استمرار التعاون بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أمر بالغ الأهمية أيضا للسلام والأمن والاستقرار ولمستقبل العلاقات بينهما؛

٤ - يرحب باستئناف السودان وجنوب السودان عمل لجنة الرقابة المشتركة في أبيي في آذار/مارس ٢٠١٥، ويحث على استئناف الاجتماعات المنتظمة لكفالة إحراز تقدم مطرد في تنفيذ اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بما في ذلك تنفيذ قرارات لجنة الرقابة، ويرحب بالمبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي دعما لهذا الهدف ويشجعه على مواصلة تعاونه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره الدورية تقييما للتقدم المحرز في هذه المسائل؛

٥ - يكرر كذلك مطالبته السودان وجنوب السودان بالشروع على وجه السرعة في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها، بسبل منها تسوية أزمة تشكيل المجلس، وتشكيل دائرة شرطة أبيي بغرض تمكينها من الاضطلاع بمهام حفظ الأمن في جميع أنحاء منطقة أبيي، بما في ذلك حماية البنية التحتية النفطية، وفقا لالتزامات الطرفين في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٦ – يقرر الإبقاء على القوات المأذون بها بموجب القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) المنتشرة أصلا، والاستمرار في نشر ما تبقى من القوات المأذون بها بما يتمشى مع إعادة التفعيل تدريجيا للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، لتمكين القوة الأمنية المؤقتة لأبيي من توفير الحماية اللازمة للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها ومن تقديم دعم كامل للآلية المشتركة يتيح لها إجراء عمليات واسعة النطاق تمتد إلى المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بشكل كامل على آخر المستجدات المتعلقة بحالة نشر القوات في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها؛

٧ – يحيط علما بتشكيل القدرة التشغيلية الأولية للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، ويعرب عن القلق المتجدد إزاء تعثر الجهود الرامية إلى تشغيل الآلية بشكل كامل، ويرحب بالتقييم التقني الذي قدمه الأمين العام عن الآلية في أيار/مايو ٢٠١٥، ويحيط علما بتوصيات الأمين العام القائلة بأن استمرار الاستثمار في تحقيق كامل القدرة التشغيلية للآلية ينبغي أن تسنده مجموعة من الشروط، منها تسوية الخلاف على المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، واستئناف مباحثات تعليم الحدود، وانتظام عقد اجتماعات الآلية السياسية والأمنية المشتركة، وكفالة الحرية التامة في التنقل؛ ويعرب عن اعتزامه النظر في توصيات الأمين العام النهائية التي سيقدمها في تقريره المقبل بشأن عمليات الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها؛

٨ – يهيب بحكومة السودان وحكومة جنوب السودان أن تستخدما الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والآلية السياسية والأمنية المشتركة والآليات المشتركة الأخرى المتفق عليها، استخداما فعالا وحسن التوقيت، لكفالة الأمن والشفافية في المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك ”منطقة الأربعة عشر ميلا“؛

٩ – يحث على بذل جهود متجدّدة للقيام بصورة نهائية بتحديد خط الوسط للمنطقة المنزوعة السلاح على الأرض، ويكرر تأكيد أن خط الوسط للمنطقة المنزوعة السلاح لا يمس بأي حال من الأحوال بالوضع القانوني للحدود سواء حاليا أو في المستقبل، ولا بالمفاوضات الجارية التي تتناول المناطق المتنازع عليها والمطالب بها ومسألة تعليم الحدود؛

١٠ – يؤكد أن ولاية القوة الأمنية المؤقتة لأبيي المتعلقة بحماية المدنيين على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرّضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف؛

١١ – يدين الوجود المتقطع لأفراد جهاز الأمن لجنوب السودان في منطقة أبيي ونشر وحدات شرطة النفط في دفرة هناك، والدخول المتكرر للميليشيات المسلحة إلى

الإقليم، ويكرر تأكيد مطالباته بأن تعمل حكومة جنوب السودان فورا ومن دون شروط مسبقة على إعادة الانتشار الكامل لأفراد أجهزتها الأمنية خارج منطقة أبيي، وبأن تعمل حكومة السودان على إعادة نشر شرطة النفط في دفرة إلى خارج منطقة أبيي، ويكرر كذلك، وفقا للقرارات ذات الصلة، وبخاصة القراران ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، التأكيد على إخلاء منطقة أبيي من أي قوات ومن العناصر المسلحة التابعة للقبائل المحلية، باستثناء القوة الأمنية المؤقتة لأبيي ودائرة شرطة أبيي؛

١٢ - يؤيد قراري لجنة الرقابة المشتركة في أبيي المؤرخين ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن وضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، ويشدد على ما أعرب عنه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ من شواغل إزاء التقارير التي تفيد بأن مختلف القبائل التي تعيش في أبيي مدججة بالسلاح، ويشير إلى أن اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي ينص على أن أبيي ينبغي أن تكون منطقة خالية من الأسلحة وأن القوة الأمنية المؤقتة لأبيي وحدها هي المأذون لها بحمل الأسلحة داخل المنطقة، ويحث في هذا الصدد الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة إخلاء أبيي من السلاح بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لنزع السلاح، حسب الاقتضاء؛

١٣ - يؤكد من جديد أن القوة الأمنية يجوز لها أن تقوم بمصادرة الأسلحة وتدميرها في منطقة أبيي على النحو المأذون به بموجب القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود ما لديها من قدرات، وذلك بالتنسيق مع الأطراف الموقعة على اتفاق حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، وتمشيا مع القرار السابق الصادر عن لجنة الرقابة المشتركة في أبيي والقاضي بتعيين المنطقة بوصفها ”منطقة خالية من الأسلحة“، ويكرر طلبه أن تضطلع القوة الأمنية المؤقتة لأبيي بعمليات مراقبة نقل الأسلحة إلى أبيي ووجود الأسلحة وتدميرها ومصادرتها داخل أبيي، وتوثيق ذلك والإبلاغ عنه في إطار الدورة العادية لتقديم تقارير الأمين العام؛

١٤ - يطلب إلى القوة الأمنية المؤقتة لأبيي مواصلة حوارها مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي ومع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك بشأن الاستراتيجيات الفعالة وآليات الرقابة الكفيلة بضمان الامتثال التام من جانب جميع الأطراف المعنية بوضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، مع إيلاء أولوية خاصة للتعجيل بالتخلص من الأسلحة الثقيلة والأسلحة ذات الأطقم والقنابل الصاروخية، ويدعو حكومتَي السودان وجنوب السودان

ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك إلى التعاون التام مع القوة الأمنية المؤقتة لأبيي في هذا الصدد؛

١٥ - يحث الحكومتين على القيام فورا باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير بناء الثقة بين القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي، بوسائل منها القيام بعمليات مصالحة على مستوى القواعد الشعبية، ودعم القوة الأمنية المؤقتة لأبيي في تشجيع الحوار بين القبائل، ويحث على عقد اجتماع مقرر بين الزعماء التقليديين لقبيلتي دينكا نقوك والمسيرية، ويحث بقوة جميع القبائل في أبيي على التحلي بأقصى درجات ضبط النفس في جميع معاملاتها والكف عن الأعمال أو البيانات التحريضية التي قد تؤدي إلى صدامات عنيفة أو عن القيام بأي أنشطة انفرادية؛

١٦ - يطلب إلى القوة الأمنية المؤقتة لأبيي أن تقوم، في حدود ما لديها من قدرات وموارد وبالتنسيق الوثيق مع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، بتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات لجان الحماية المجتمعية لكي تساعد في عمليات إنفاذ القانون وحفظ النظام في أبيي؛

١٧ - يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة من التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي في مقتل أحد أفراد حفظ السلام التابعين للقوة الأمنية المؤقتة لأبيي والزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نقوك، ويرحب بالبيان الصحفي الذي أصدره مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ يطلب فيه إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تشرك الطرفين بشأن النتائج والتوصيات، ويكرر التأكيد على ضرورة تمكين القبيلتين من طيّ ملف اغتيال الزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نقوك، اعتبارا للحاجة إلى إشاعة الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي؛

١٨ - يعرب عن عزمه القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للقيام بأي عملية محتملة لإعادة هيكلة القوة في ضوء امتثال السودان وجنوب السودان لمقتضيات القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) والتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقات ٢٠ حزيران/يونيه و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بما في ذلك نقل جميع القوات من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح وتمكين الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها واللجان المخصصة من اكتساب القدرة الكاملة على القيام بعملياتها، وإتمام إخلاء منطقة أبيي إخلاء تاما من الأسلحة؛

١٩ - يهيب بالدول الأعضاء كافة، وخصوصا السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل الحر والسريع من دون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية

الآمنة المنـزوعة السلاح لجميع الأفراد وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار التي يكون استخدامها مقصورا على القوة الأمنية المؤقتة لأبيي ومهامها الرسمية؛

٢٠ - يجدد مناشدته حكومتي السودان وجنوب السودان تقديم الدعم الكامل للأمم المتحدة، بطرق منها القيام على الفور بإصدار التأشيرات لأفراد الأمم المتحدة من العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بمن فيهم العاملون في مجال المساعدة الإنسانية، من غير إجحاف لهم بسبب جنسيتهم، ليدخلوا إلى السودان وجنوب السودان، وتيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد، وتشييد البنى التحتية في منطقة البعثة، وإصدار تصاريح للرحلات الجوية، وتوفير الدعم اللوجستي، ويهيب بحكومتي السودان وجنوب السودان أن تيسرا السفر من داخل السودان وجنوب السودان إلى أبيي ومنها، ويهيب كذلك بجميع الأطراف أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات؛

٢١ - يسلّم بأن عدم وجود مشاريع إنمائية وعدم القدرة على توفير الخدمات العامة الأساسية يؤثر سلبا على سكان أبيي، ويناشد حكومة السودان وحكومة جنوب السودان والجهات المانحة أن تدعم جهود إعادة الإعمار وبناء القدرات؛

٢٢ - يطالب حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بمواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية تنقل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وتحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح؛

٢٣ - يطالب كذلك جميع الأطراف المعنية بالسماح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية بالوصول بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الساري ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٤ - يحث بشدة جميع الأطراف على أن توقف جميع أشكال العنف، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري؛

٢٥ - يطلب إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لأوضاع حقوق الإنسان وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره إلى المجلس، ويكرر دعوته حكومة السودان وحكومة

جنوب السودان التعاون بشكل كامل مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال القوة الأمنية المؤقتة لأبيي امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبلغ المجلس كلما وقعت حالات من هذا السلوك؛

٢٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بما يُحرز من تقدم في تنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في تقريرين خطيين، يقدَّمان في موعدين أقصاهما ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وأن يواصل إطلاع المجلس فورا على أي انتهاكات خطيرة للاتفاقات المشار إليها أعلاه، بما في ذلك على حالة استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ٧ من هذا القرار فيما يتعلق بالآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها؛

٢٨ - يحيط علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما فيها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومبعوثه الخاص إلى السودان وجنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل بهذه الممارسة؛

٢٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.